

بحار الأنوار

[165] 89 - وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا بأس بقتل الفارة في الحرم والاحرام (1). 90 - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا بأس بقتل المحرم الذباب والنسر والحدأة والفارة والحية والعقرب، وكل ما يخاف أن يعدو عليه ويخشاها على نفسه ويؤذيه مثل الكلب العقور والسبع، وكل ما يخاف أن يعدو عليه (2). 91 - وعنه عليه السلام أنه قال: صيد البحر كله مباح للمحرم والمحل، ويأكل المحرم ويتزود منه (3). 92 - وعنه عليه السلام أنه سئل عن طير الماء فقال: كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ فهو من صيد البر، وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر (4). 93 - وعنه عليه السلام أنه سئل عن الدجاج السندية قال: ليست من الصيد إنما الصيد من الطير ما استقل بالطيران (5). 94 - وعنه عليه السلام أنه من جرى عن الصيد إن كان حاجا نحر الجزاء بمنى وإن كان معتمرا نحره بمكة (6). 95 - دعائم الاسلام: روي عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: نهى أن ينفر صيد مكة وأن يقطع شجرها وأن يختلى (7) خلاها ورخص في الاذخر (8) وعصى الراعي: وقال: من أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد يعني في الحرم فقد حل لكم سلبه وأوجعوا ظهره بما استحل في الحرم (9). 96 - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ويتصدق من عضد الشجرة أو اختلى شيئا من الحرم بقيمته (10).

(1 - 6) نفس المصدر ج 1 ص 310. (7) أي لا يقطع شجرها. (8) الاذخر بكسر الهمزة والخاء نبت عريض الاوراق طيب الرائحة. (9) دعائم الاسلام ج 1 ص 310. (10) نفس المصدر ج 1 ص 311. [*]